بسم الله الرحمن الرحيم

اختلاف الفقهاء للامام أبـى جعفر الطحاوى

(المتوفى ٣٢١هـ/٩٣٣م)

للدكتور محمد صغير حسن المعصومى

الاختلاف بين العلماء من نتائج التفقه فى الدين و الخوض فى الأحكام المستنبطة من كتاب الله تعالى و سنة رسوله عليه الصلوة و السلام حسنة ، و قد يتوهم أن اختلاف الاجتهادات فى المسائل نقيصة، والناس يتمنون لو لم يكن إلا مذهب واحد ، و قد يذهبون من غير علم ولا بصيرة إلى أبعد من هذا فيرون أن اختلاف المذاهب قد يوهم تناقضا فى المصدر التشريعى! هيهات ما يظنون! ! إن الاختلاف الشائن المستكره الذى ليس له فى الأمة إلا سيئات الآثار إنما هو الاختلاف فى العقائد.

و أما الاختلاف السائد فى الاحكام العملية المدنية فهو من المفاخر و الذخائر، و حسب فحوى الآية الكريمة : ''لكل جعلنا منكم شرعة و منهاجا''(١) لا يكون الاختلاف فى الفروع بحسب الأدلة القائمة على شئ من التفرق فى الدين بل كان ذلك إقامة للدين ، و إنما هو من باب التوسعة على الأمة و عدم الحرج تبعا للشارع صلى الله عليه و سلم فى نحو قوله تعالى : ''يريد الله بكم اليسر و لا يريد بكم العسر'' ، و قوله صلى الله عليه و سلم : ''يسروا ولا تعسروا'' ، و قوله صلى الله عليه و سلم فيما نسب إليه : ''إختلاف أمتى رحمة''. و لذا قال عمر بن عبد العزيز (رضى الله عنه) : (٢)

''ما أحب أن أصحاب محمد صلى الله عليه و سلم لا يختلفون ، لأنه لو كان قولا واحدا لكان الناس فى ضيق ، و إنهم أئمة يقتدى بهم. فلو

© Dr Muhammad Hamidullah Library, IIU, Islamabad. http://iri.iiu.edu.pk/

أخذ رجل بقول أحدهم لكان سنة - و معنى هذا أنهم فتحوا للناس باب الاجتهاد و جواز الاختلاف فيه ، لأنهم لو لم يفتحوه لكان المجتهدون فى ضيق فوسع الله على الأمة بوجود الخلاف الفروعى فيهم ، فكان فتح باب للدخول فى هذه الرحمة ،''

و يقول الأستاذ محمد أبو زهرة تعليقا على ذلك : (٣)

''و لقد كان اختلاف الصحابة فى الفروع رائده الإخلاص . و لذا لم يكن بينهم تنازع فى الفقه و لا تعصب ، بل طلب للحقيقة و بحث عن الصواب من أى ناحية أخذ ، و من أى جهة استبان .

و ان ذلك الاختلاف كان فيه شحذ للأذهان ، و استخراج للأحكام من القرآن ، و استنباط قانون شرعى عام ، و إن لم يكن مسطورا... و نحن لا نرى الخلاف فى الفروع إلا ثمرات ناضجة لما بثه القرآن الكريم و السنة النبوية فى نفوس من البحث بعقولهم و تدبير شؤونهم بالشورى و مبادلة الرأى ، مستضيئين بسنة النبى صلى الله عليه و سلم ، و مستظلين بأحكام القرآن'' —

الاختلاف فى العهد النبوى

فكان صلى الله عليه و سلم مرجع الصحابة فى كل ما يحدث بينهم من نزاع ، إذا اختلفوا فى أمر ردّهم إلى الصواب فيه ، و قد ينزل بهم الأمر العاجل فلا يتيسر لهم أن يتصلوا برسول الله صلى الله عليه و سلم فى شأنه لبعدهم عنه مقاما ، او لغيبتهم عنه فى سفر ، فكانوا يجتهدون فى تعرف حكمه فيتفقون او يختلفون ، فاذا ما حضروا عنده عرضوا عليه اجتهادهم اتفاقا او اختلافا ، فيبين لهم ما اختلفوا فيه من الحق ، فيسلمون لأمره .

''فعن عمرو بن العاص انه لما بعث فى غزوة ذات السلاسل (السلاسل كما فى البداية و النهاية موضع من مشارف الشام سميت

الغزوة باسمه لأن جند المسلمين بدأوا غزوهم منه ،) سنة ثمان من الهجرة أصابته جنابة فى ليلة باردة شديدة البرد ، قال : فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك ، فتيممت ثم صليت بأصحابى صلاة الصبح ، فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكروا له ذلك. فقال : يا عمرو ، صليت بأصحابك و أنت جنب؟ فقلت ذكرت قول الله تعالى : ''و لا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما''، فتيممت ثم صليت ، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم و لم يقل شيئا، رواه أحمد و أبوداؤد ، فاطمأن عمرو و أصحابه لما فعل عمرو ،(٤)

و عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى قال : خرج رجلان فى سفر فحضرت الصلاة و ليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا فصليا ، ثم وجدا الماء فى الوقت ، فأعاد أحدهما الوضوء و الصلاة و لم يعد الآخر ، ثم أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له ، فقال للذى لم يعد : أصبت السنة اى الشريعة الواجبة ، و أجزأتك صلاتك ، و قال للذى توضأ و أعاد : لك الأجر مرتين ، أى لقيامه بفعل المامور به مرتين— رواه ابوداود و النسائى (٥)

و عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة قال : لا ينفر صيدها ، و لا يختلى شوكها ، و تحل ساقطتها الا لمنشد. فقال العباس رضى الله تعالى عنه ، إلا الأذخر ، فانا نجعله لقبورنا و بيوتنا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا الأذخر ، متفق عليه (٦)

على هذا كان أمر المسلمين فى عهد رسول الله صلى الله عيه وسلم لم يكن لأحد من أصحابه صلى الله عليه وسلم أن يخالف عن رأيه ، لا اختلاف فى الاحكام و لا تعارض فى المبادئ ، فلما توفى صلى الله عليه وسلم انقطع بوفاته الوحى فانتهى تثبيت المبادئ التشريعية -

و لقد اتخذ المسلمون رسول الله صلى الله عليه و سلم قدوة لهم و أسوة، لقوله تعالى عزوجل :''لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله و اليوم الآخر'' فكانوا يفعلون كما يفعل ، يتوضأون كما يتوضأ ، و يصلون كما يصلى ، و يحجون كما يحج و يصومون كما يصوم و يحكمون كما يحكم ، و يتعبدون كما يتعبد ، إذ قال لهم رسول الله صلى الله عليه و سلم - صلوا كما رأيتمونى أصلى ، و قال لهم : خذوا عنى مناسككم ، و قد يراه بعضهم يصلى على وضع خاص فيضع يديه إلى صدره فى الجهة اليسرى إلى قلبه فيفعلون كما فعل ، دون أن يروا ذلك اختلافا او يثير بينهم نزاعا ، بل يرون كل ذلك جائزا لا يحيدون عما رأوا الرسول يفعله ، ، و لا يفترضون أن يأتوا بما لم يأت ، فلم يكن من سبيل إلى خلاف بينهم فيما نزل فيه قرآن او فيما لم ينزل فيه و بينته السنة ، و لم يشجر بينهم أى خلاف يرجع إلى اختلافهم فى فهم آية من القرآن أو فى قضاء قضى به الرسول أو فى قول صدر منه او فعل أقره ،

اختلاف الصحابة

و كان أول ما اختلف فيه أصحابه صلى الله عليه و سلم مسألة الخلافة و من يخلفه من أصحابه فى ولاية أمر المسلمين ، و اختلفوا فيمن تكون فيهم الخلافة؟ أ فى المهاجرين أم فى الأنصار ! ثم أتكون لواحد أم لأكثر ، فحدث الخلاف إذاً بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه و سلم فى الأحكام و لا يزال إلى اليوم و لن يزال قائما مادام الناس هم الناس بطبائعهم و أفكارهم و أنظارهم و تقلبهم و اساليب حياتهم و تعليمهم و تربيتهم و بيئتهم و أعراقهم ،

''إن أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم قاموا بتطبيق ما حفظوا من شريعته على ما عرض لهم من حوادث و واجههم من مسائل بعد

وفاته ، متبعين فى ذلك أولا الكتاب فالسنة ، فان وجدوا نصا يدل على حكم الواقعة وقفوا عنده ، و اجتهدوا فى فهمه ، و تعرف المراد منه ، ليتمكنوا من تطبيقه تطبيقا صحيحا ، و إذا لم يجدوا اجتهدوا فى استنباط حكمه معتمدين على ملكتهم التشريعية التى تكونت لهم من مشافهة الرسول صلى الله عليه و سلم و الأخذ عنه — فكانو ايتشاورون و يتباحثون، و قد يؤديهم اشتراكهم فى البحث و النظر الى الاجماع على حكم واحد وهذا ما يكثر وقوعه، و قد يختلفون و لا ينتهون إلى رأى واحد ،(٧) و قد اختلف أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم فخطأ بعضهم بعضا ، نظر بعضهم فى أقاويل بعض و تعقبها، و لو كان قولهم كله صوابا عندهم لما فعلوا ذلك ،(٨)

و إنه روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : ''احذروا زلة العالم''— و عن عمر و معاذ و سلمان رضى الله عنهم مثل ذلك فى التخويف من زلة العالم(٨) ـ

و قد جاء عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه فى غير مسألة أنه قال : أقول فيها برأيى ، فان يك صوابا فمن الله و إن يك خطأ فمنى ، و استغفر الله تعالى (٨) —

و غضب عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه من اختلاف أبى بن كعب و ابن مسعود فى الصلاة فى الثوب الواحد ، اذ قال أبى الصلاة فى الثوب الواحد حسن جميل ، و قال ابن مسعود ، إنما كان ذلك و الثياب قليلة ، فخرج عمر مغضبا ، فقال : اختلف رجلان من أصحاب رسول الله ممن ينظر اليه و يؤخذ عنه (و هذا يؤيد ما يفهم من الحديث الذى ضعفوه : أصحابى كالنجوم فبأيهم اقتديتم اهتديتم) ، قد صدق أبى و لم يأل ابن مسعود و لكنى لا اسمع أحدا يختلف فيه بعد مقامى هذا إلا فعلت به كذا و كذا ،(٨)

و تناظروا بعد مبايعة أبى بكر رضى الله عنه فى اهل الردة ،

و احتجوا عليه بقول رسول الله صلى الله عليه و سلم : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلاالله، فاذا قالوها حقنوا منى دماءهم و أموالهم إلا بحقها و حسابهم على الله : فقال أبو بكر رضى الله تعالى عنه : من حقها الزكوة و الله لأقاتلن من فرق بين الصلاة و الزكاة ، و لو منعونى عناقا ، (و يروى عقالا) لقاتلتهم عليه ، فبان لعمر رضى الله تعالى عنه و غيره من الصحابة الذين خالفوا أبابكر فى ذلك أن الحق معه ، فبايعوه ، و قوله صلى الله عليه و سلم ''إلابحقها'' مثل قوله عزوجل : ''و لا تقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق'' —(٩)

و ردت عائشة رضى الله عنها قول أبى هريرة رضى الله عنه : تقطع المرأة الصلاة ، و قالت : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يصلى و أنا معترضة بينه و بين القبلة — و ردت قول عمر رضى الله عنه : الميت يعذب ببكاء أهله عليه ، و قالت : وهم أبو عبد الرحمن او أخطأ او نسى —(١٠)

و أنكر ابن مسعود رضى الله عنه على أبى هريرة قوله : من غسل ميتا فليغتسل و من حمله فليتوضأ ، و قال فيه قولا شديدا — و قال أيها الناس ، لا تنجسوا من موتاكم ،

و قيل لابن مسعود إن سلمان بن ربيعة و أبا موسى الأشعرى قالا فى بنت و بنت ابن واخت، إن المال بين البنت و الأخت نصفان و لا شئ لبنت الابن — و قالا للسائل : و ائت ابن مسعود فانه سيتابعنا — فقال ابن مسعود رضى الله عنه : لقد ضللت إذاً و ما أنا من المهتدين ، بل أقضى فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه و سلم للبنت النصف ، ولابنة الابن السدس تكملة للثلثين ، و ما بقى فللأخت — .

و أنكر جماعة أزواج النبى صلى الله عليه و سلم على عائشة رضى الله تعالى عنها فى رضاع الكبير ، و لم تأخذ واحدة منهن بقولها فى ذلك (١١) و أنكر ذلك أيضا ابن مسعود رضى الله عنه على أبى موسى

الأشعرى رضى الله عنه و قال : إن الرضاعة مانبت اللحم و الدم ، فرجع أبو موسى إلى قوله —(١١)

و أنكر ابن عباس رضى الله عنه على على رضى الله عنه أنه أحرق المرتدين بعد قتلهم — و احتج ابن مسعود بقوله صلى الله عليه و سلم : ''من بدل دينه فاضربوا عنقه '' — فبلغ ذلك عليا رضى الله عنه .فاعجبه قوله —(١٢)

و عن عمر رضى الله عنه فى الجارية النوبية التى جاءت حاملا إلى عمر ، فقال لعلى و عبد الرحمن رضى الله عنهما ما تقولان ؟ فقالا أ قضاء غير قضاء الله تلتمس ؟ قد أقرت بالزنا فحدها ، و عثمان رضى الله عنه ساكت — فقال عمر لعثمان ما تقول : فقال أراها تستهل به ، و إنما الحد على من علمه . فقال عمر رضى الله عنه القول ما قلت ، ما الحد إلا على من علمه(١٢) .

و قيل لابن عباس أن عليا (رضى الله عنهما) يقول : 'لا تؤكل ذبائح نصارى العرب لأنهم لم يتمسكوا من النصرانية إلا بشرب الخمر ، فقال ابن عباس رضى الله عنه تؤكل ذبائحهم ، لأن الله يقول : ''و من يتولهم منكم فانه منهم''،(١٢)

قال ابويوسف (١٣) : ''و حدثنى غير واحد من علماء اهل المدينة، قالوا : لما قدم على عمر بن الخطاب رضى الله عنه جيش العراق من قبل سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه شاور أصحاب محمد صلى الله عليه و سلم فى تدوين الدواوين . و قد كان اتبع رأى ابى بكر رضى الله عنه فى التسوية بين الناس . فلما جاء فتح العراق شاور الناس فى التفصيل ، و رأى أنه الرأى ، فأشار عليه بذلك من رأه . و شاورهم فى قسمة الأرضين التى أفاء الله على المسلمين من أرض العراق و الشام — فتكلم قوم فيها و أرادوا أن يقسم لهم حقوقهم و ما فتحوا — فقال عمر رضى

الله عنه : فكيف بمن يأتى من المسلمين فيجدون الأرض بعلوجها قد اقتسمت و ورثت عن الآباء و حيزت ؟ ما هذا برأى.

فقال له عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه : فما الرأى ؟ ما الأرض و العلوج إلا مما أفاء الله عليهم ، فقال عمر : ما هو إلا كما تقول ، و لست أرى ذلك ، و الله لا يفتح بعدى بلد فيكون فيه كبير نيل بل عسى أن يكون كلّا على المسلمين — فاذا قسمت أرض العراق بعلوجها ، ، و أرض الشام بعلوجها فما يسد به الثغور و ما يكون للذرية و الأرامل بهذا البلد و بغيره من ارض الشام و العراق؟

فأكثروا على عمر رضى الله عنه و قالوا : أتقف ما أفاء الله علينا بأسيافنا على قوم لم يحضروا و لم يشهدوا ، و لأبناء القوم و لأبناء أبنائهم و لم يحضروا؟

فكان عمر رضى الله عنه لا يزيد على أن يقول : هذا رأى. قالوا : فاستشر.

قال — فاستشار المهاجرين الأولين ، فاختلفوا. فاما عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه فكان رأيه أن تقسم لهم حقوقهم ، و رأى عثمان و على و طلحة و ابن عمر رضى الله عنهم رأى عمر.

فأرسل إلى عشرة من الأنصار : خمسة من الأوس خمسة و من الخزرج ، من كبرائهم و أشرافهم. فلما اجتمعوا حمد الله و اثنى عليه بما هو أهله ثم قال : إنى لم أزعجكم إلا لأن تشتركوا فى أمانتى فيما حملت من أموركم ، فانى واحد كأحدكم و أنتم اليوم تقرون بالحق — خالفنى من خالفنى و وافقنى من وافقنى ، و لست أريد أن تتبعوا هذا الذى هواى، معكم من الله كتاب ينطق بالحق ، فو الله لئن كنت نطقت بأمر أريده ما أريد به إلا الحق ،

قالوا : قل نسمع يا أمير المومنين. قال : قد سمعتم كلام هؤلاء القوم الذين زعموا أنى أظلمهم حقوقهم ، و إنى اعوذ بالله أن اركب ظلما ،

لئن كنت ظلمتهم شيئا هو لهم و أعطيته غيرهم لقد شقيت ، و لكن رأيت أنه لم يبق شيء يفتح بعد أرض كسرى ، و قد غنمنا الله أموالهم و أرضهم و علوجهم فقسمت ما غنموا من أموال بين أهله و أخرجت الخمس فوجهته على وجهه و أنا فى توجيهه. و قد رأيت أن أحبس الأرضين بعلوجها و أضع عليهم فيها الخراج ، و فى رقابهم الجزية يؤدونها فتكون فيئا للمسلمين : للمقاتلة و الذرية و لمن يأتى من بعدهم — أرأيتم هذه الثغور لابد لها من رجال يلزمونها ، أرأيتم هذه المدن العظام — كالشام و الجزيرة و الكوفة و البصرة و مصر — لابد لها من أن تشحن بالجيوش ، و إدرار العطاء عليهم ، فمن أين يعطى هؤلاء إذا قسمت الأرضون و العلوج ؟ فقالوا جميعا : الرأى رأيك ، فنعم ما قلت و ما رأيت ، إن لم تشحن هذه الثغور و هذه المدن بالرجال و تجرى عليهم مايتقوون به رجع أهل الكفر إلى مدنهم" —

حكم الأقاويل المختلفة

و هكذا من النظائر و الآثار و لا يمكن استيعاب سائرها هنا.

و اتفقوا أنه جائز(١٤) لمن نظر فى اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم أن يأخذ بقول من شاء منهم ، كذلك الناظر فى أقاويل غيرهم من الأئمة مالم يعلم أنه خطأ ، فاذا بان له أنه خطأ لخلافه نص الكتاب او نص السنة او اجماع العلماء لم يسعه اتباعه ، فاذا لم يبن له ذلك من هذه الوجوه جاز له استعمال قوله و إن لم يعلم صوابه من خطائه ، و صار فى حيز العامة التى يجوز لها أن تقلد العالم إذا سألته عن شيء و إن لم تعلم وجهه —

عن القاسم بن محمد بن أبى بكر رضى الله عنه(١٥) قال لقد نفع الله باختلاف أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فى أعمالهم ، لا يعمل العامل بعمل رجل منهم إلا رأى أنه فى سعة و رأى أنه خير منه قد عمله.

عن أسامة بن زيد قال سألت القاسم بن محمد عن القراءة خلف الامام فيما لم يجهر فيه ، فقال إن قرأت فلك فى رجال من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم أسوة ، و إذا لم تقرأ فلك فى رجال من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم أسوة —

فهذا مذهب عند جماعة ، من أهل العلم و الحديث (١٥) ، و هذا ، كما قال أبو عمر ابن عبدالبر ، هو مذهب القاسم بن محمد و من تابعه ، و أما مالك و الشافعى و من سلك سبيلهما من أصحابهما و هو قول الليث بن سعد و الأوزاعى و أبى ثور و جماعة أهل النظر أن الاختلاف إذا تدافع فهو خطأ و صواب ، و الواجب عند اختلاف العلماء طلب الدليل من الكتاب و السنة و الاجماع و القياس على الأصول منها ،

و ذكر (١٦) اسماعيل بن اسحاق فى كتابه المبسوط عن أبى ثابت قال سمعت ابن القاسم يقول : سمعت مالكا و الليث بن سعد ، يقولان فى اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم و ذلك أن ناسا يقولون فيه توسعة ، فقالا : ليس كذلك ، إنما هو خطأ و صواب ،

''قال اسماعيل القاضى إنما التوسعة فى اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم توسعة فى اجتهاد الرأى ، فاما أن تكون توسعة لأن يقول الانسان بقول واحد منهم من غير أن يكون الحق عنده فيه فلا ، و لكن اختلافهم يدل على أنهم اجتهدوا فاختلفوا ، كلام اسماعيل هذا حسن جدا'—

'قال الشافعى (١٦) فى اختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أصير منها إلى ما وافق الكتاب او السنة أو الاجماع أو كان أصح فى القياس ، و قال فى قول الواحد منهم إذا لم يحفظ له مخالفا منهم صرت اليه و أخذت به أن لم أجد كتابا و لا سنة و لا إجماعا و لا دليلا منها هذا إذا وجدت معه القياس ، قال : و قل ما يوجد ذلك . ''

''و اختلف قول أبي حنيفة (١٧) فى هذا الباب ، فمرة قال : أما اصحاب رسول الله فآخذ بقول من شئت منهم و لا أخرج عن قول جميعهم — و إنما يلزمنى النظر فى أقاويل من بعدهم من التابعين و من دونهم ،

قال أبو عمر : 'جعل للصحابة فى ذلك مالم يجعل لغيرهم ، و أظنه مال الى ظاهر حديث ''اصحابى كالنجوم فبأيهم اقتديتم اهتديتم'' و الله اعلم ،

و إلى نحو هذا كان أحمد بن حنبل يذهب. ذكر العقيلى . . . حدثنا محمد بن عبد الرحمن الصيرفى قال : قلت لأحمد بن حنبل إذا اختلف أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم فى مسألة هل يجوز لنا أن ننظر فى أقوالهم لنعلم مع من الصواب منهم فنتبعه — فقال لى لا يجوز النظر بين أصحاب رسول الله ، فقلت : كيف الوجه فى ذلك؟ قال تقلد أيهم أحببت — قال أبوعمر : لم ير النظر فيما اختلفوا فيه خوفا من التطرق إلى النظر فيما شجر بينهم و حارب فيه بعضهم بعضا — و روى عن أبى حنيفة أنه قال فى قولين للصحابة أحد القولين خطأ و المأثم فيه موضوع ،

فعند الخلاف يجب أن يصير إلى ما وافق الكتاب او السنة أو الاجماع كما يظهر من الحديث الآتى :

عن ضمرة بن حبيب بن عبد الرحمن بن عمرو الانصارى أنه سمع عرباض بن سارية يقول : ''وعظنا رسول الله صلى الله عليه و سلم موعظة ذرفت منها العيون و وجلت منها القلوب ، فقلنا يا رسول الله إن هذه لموعظة مودع ، فما ذا تعهد الينا؟ قال تركتم على البيضاء ، ليلها كنهارها ، لا يزيغ بعدى عنها إلا هالك ، و من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بما عرفتم من سنتى و سنة الخلفاء المهتدين الراشدين ، و عليكم بالطاعة و إن كان عبدا حبشيا ، عضوا عليها بالنواجذ ، فانما المؤمن كالجمل الأنف كلما قيد انقاد —

رواه ابو داود و الترمذى و قال : حديث حسن صحيح ، و خرجه الامام أحمد بن حنبل و ابن ماجة ، و قال الحافظ ابو نعيم : هو حديث جيد فى صحيح حديث الشاميين . قال و لم يترك له البخارى و مسلم من جهة انكار منهما له —

المؤلفات فى الاختلاف

فمما ذكرنا يظهر أن العلماء و المحدثين حفظوا الآثار المختلفة و الأعمال الفقهية بكل اهتمام و بصيرة، فهذا المؤلف الأول فى الاسلام كتاب الموطأ لمالك بن أنس ، يذكر أقوال الفقهاء السابقين فى أبوابه التى تتصل بالأوامر الأخلاقية و بكافة الأحوال الشخصية و المواريث ، و قد ضمن كتاب الأم الذى جمع فيه البويطى ثم الربيع المرادى أقوال الامام الشافعى فصولا عديدة فى '' اختلاف أبى حنيفة و ابن أبى ليلى'' و ''اختلاف أبى حنيفة و الأوزاعى'' (يسمى أيضا ''سير الأوزاعى'') ، '' و اختلاف الشافعى مع محمد بن الحسن''. و ''اختلاف الشافعى مع مالك''.

و صنف الامام الأوزاعى رضى الله عنه كتابا رد فيه على سير الامام ابى حنيفة رحمه الله فجاوبه أبويوسف فى كتابه ''الرد على سير الأوزاعى'' و صنف الامام محمد بن الحسن الشيبانى رحمه الله السير الكبير و جاوبه فيه أيضا مع بيان أحكام كثيرة ، كما أنه بين الخلاف فى ما بين فقهاء العراق و بين فقهاء المدينة فى كتابه ''الحجج المبينة''.

و قد ضبط ابن النديم فى فهرسته كتبا عديدة تسمى اختلاف الفقهاء عند ما ذكر كثيرا من الفقهاء ، فانه يقول : ''المروزى (١٩) و اسمه أحمد بن نصر و له من الكتب : كتاب اختلاف الفقهاء الكبير ، و كتاب اختلاف الفقهاء الصغير—الساجى(٢٠) ، ابو يحيى زكريا بن يحيى بن محمد بن الساجى أخذ عن المزنى و الربيع و عن المصريين و له من

الكتب : كتاب الاختلاف فى الفقه'' و ابو عبد الرحمن الشافعى . . و له من الكتب : كتاب الاجماع و الاختلاف'' ، ''و ابن جابر من ولد الداوديين (٢١) ، ابو إسحق إبراهيم . . . من علمائهم و أكابرهم ، وله من الكتب كتاب الاختلاف ، و لم يعمل اكبر منه''،

و إنه (٢٢) أيضا ذكر كتاب اختلاف الفقهاء لابى جعفر محمد بن جرير الطبرى (م سنه ٣١٠ هـ) ، و قد تلف اكثره و وجد منه الشئ اليسير ، نشر بعض الاجزاء منه الدكتور فريد ريك كرن الألمانى فى ١٣٢٠/١٩٠٢ بمصر ، و المطبوعة تحتوى على كتاب المدبر (ورقتين فقط)، و كتاب البيوع ، و كتاب الصرف ، و كتاب السلم و كتاب المزارعة و المساقاة و كتاب الغصب و كتاب الضمان و أضاف فى آخر الكتاب نخبتين قصيرتين من كتاب النكاح من اختلاف الفقهاء للطبرى اوردهما الشيخ مرتضى الزبيدى فى شرحه على احياء العلوم ،

و نشر بعض أجزاء هذا الكتاب الدكتور جوزف شخت و فيها يوجد كتاب الجهاد ، و كتاب الجزية و أحكام المحاربين - و قد طبعت فى ١٩٣٣م بلائدن ،

و قد ذكر الدكتور كرن المؤلفات التالية فى الاختلاف :(٢٣)

'' الاوسط فى السنن و الاجماع و الاختلاف (بمكتبة ايا صوفيا بالآستانة) و إختلاف العلماء (الجزء الاول فقط بالقاهرة ١ : ٢٦٣) و الاشراف على مذاهب أهل العلم لابى بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر الشافعى المتوفى فى أوائل المائة الرابعة (الجزء الثالث فقط بالقاهرة ٣ : ٢٩٣)

إختلاف الفقهاء لابى جعفر الطحاوى الحنفى ٢٢٩ الى ٣٢١ هـ (و هو موضوع المقالة)

التجريد للقدورى الحنفى ٣٦٢ الى ٤٢٨ هـ (اجزاء فى برلين و لندرا و القاهرة)

تاسيس النظر للدبوسى الحنفى سنة ٤٣٠ هـ (طبعه الشيخ مصطفى القبانى الدمشقى)

الخلافيات للبيهقى الشافعى ٣٨٤ الى ٤٥٨ هـ (الثانى فقط بالقاهرة).

الوسائل فى فروق المسائل لابن جماعة الشافعى سنة ٤٨٠ هـ (فى مكتبة پرنستون فى امريكا)

مختصر الكفاية للعبدرى الشافعى المتوفى سنة ٤٩٣ هـ (فى مكتبة نيوهافن فى امريكا)

حلية العلماء فى اختلاف الفقهاء لابى بكر محمد بن أحمد الشاشى المستظهرى الشافعى المتوفى سنة ٥٠٧ هـ (فى الاستانبول، و القاهرة و جزء فى غوثا و مختصر فى برلين).

الطريقة الرضوية لرضى الدين السرخسى الحنفى المتوفى سنة ٥٤٤ هـ (فى القاهرة و جزء فى مونيخ)

مختلف الرواية لعلاء الدين محمد بن عبدالحميد السرقندى الحنفى سنة ٤٨٨ الى ٥٥٢ هـ (فى برلين و القاهرة و الاستانبول).

الاشراف على مذاهب الاشراف لابن هبيرة الحنبلى المتوفى سنة ٥٥٥ او ٥٦٠ هـ (فى القاهرة و لندرا و نيوهافن).

تقويم النظر للدهان الشافعى المتوفى سنة ٥٨٩ هـ (فى القاهرة و باريس)''.

و أما تأليفات المتأخرين، فمنها نشر ميزان الشعرانى . . . و رحمة الامة لابى عبدالله محمد بن عبدالرحمن الدمشقى —

و هناك تأليف لطيف يبحث عن إختلاف الصحابة و التابعين و أئمة المجتهدين فى المسائل الفقهية المختلفة (٢٤) لقد عثرت على مخطوطتها فى دارالكتب المصرية تحتوى على ١٤٤ ورقة (الفقه الحنفى

١٧٢٤) و لعلها نسخة المؤلف و فى آخر الكتاب يقول: (الورقة الـ ... ١٤٣ ظ)

''هذا أخر كتاب اختلاف الصحابة و التابعين و ساير العلماء رضوان الله عليهم أجمعين و سلم تسليما كثيرا . العبد الضعيف المحتاج إلى رحمة ربه اللطيف محمد بن لسكرى بن محمود السروى اللهم اغفرله و لوالديه ، فى السادس عشر ذى القعدة الواقع فى شهور سنة سبع و خمسين و ستماية ـ''

و قد ذكر هذا التاليف بروكلمان فى ضميمته (الجزء الثانى ص ٩٤٢/١٢٥) و سجله تحت ''محمد بن أبى بكر'' و سينشر إن شاء الله تعالى ، مع التعليقات لقيمته العلمية فانه يجمع أقوال الصحابة و التابعين و أئمة المجتهدين فى سائر الابواب المتعلقة بمسائل الحياة و مشاكلها .

الامام الطحاوى

الامام أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الازدى المصرى الطحاوى هو من أعالم الفقهاء الحنفية و من أعاظم المحدثين و الفقهاء ، و فى معجم البلدان للياقوت : ''قال الطحاوى كان أول من كتبت عنه العلم المزنى و أخذت بقول الشافعى فلما كان بعد سنين قدم إلينا أحمد بن أبى عمران قاضيا على مصر فصحبته و أخذت بقوله وكان يتفقه على مذهب الكوفيين وتركت قولي الاول—فرأيت المزنى فى المنام و هو يقول لى يا أبا جعفر اعتصبتك ، يا أبا جعفر اعتصبتك ، ذكر ذلك ابن يونس قال : و مات سنة ٣٢١ هـ و كان ثقة ثبتا فقيها عاقلا لم يخلف مثله ، و مولده سنة ٢٢٩ هـ ، و خرج إلى الشام فى سنة ٢٦٨ هـ ، ''

و قد بسط ترجمته العلامة الشيخ محمد زاهد الكوثرى (المتوفى سنة ١٣٧١ هـ) ، وكيل المشيخة الاسلامية فى دار الخلافة العثمانية ، و أستاذ العلوم القرآنية فى معهد التخصيص فى التفسير و الحديث ،

و أستاذ الفقه و تاريخه فى القسم الشرعى من الجامعة العثمانيه ، فى تأليفه " الحاوى فى سيرة الطحاوى" ، و أسردهنا قطعات منه لالقاء الضوء على أطراف من حياته (٢٥) : فأبو جعفر "تفقه على بكار بن قتيبة و ابن أبي عمران و أبي خازم عبدالحميد بعد أن أخذ العلم عن خاله المزنى صاحب الشافعى و فى شيوخه كثرة و قد جمع عبدالعزيز بن أبي طاهر التميمى جزءا فى مشايخ الطحاوى" ،

"و قال الحافظ أبو يعلى الخليلى فى الارشاد فى ترجمة المزنى : كان الطحاوى ابن أخت المزنى ، و قال له أحمد بن محمد الشروطى : لم خالفت خالك و اخترت مذهب أبي حنيفة ؟ فقال : لانى كنت أرى خالى يديم النظر فى كتب أبي حنيفة ، فلذلك انتقلت اليه ."

و قد ذكر الشيخ ابو عبدالله الحسين الصيمرى فى كتابه " أخبار الامام أبي حنيفة و اخبار بعض أصحابه من العراقيين" سببا آخر(٢٦) فقال : حدثنى الشيخ أبوبكر محمد بن موسى الخوارزمى ، قال كان سبب انتقاله إلى مذهب أصحابنا أن أبا إبراهيم المزنى قال له يوما : و الله لاجاء منك شى ، فغضب أبو جعفر من ذلك ، و أنف لنفسه و انتقل إلى أبي جعفر بن أبي عمران ، فأول ماصنف من كتبه مختصره الذى هو على ترتيب كتاب المزنى ، فلما فرغ (الطحاوى) منه قال : 'و رحم الله أبا إبراهيم ، لو كان حيا لكفر عن يمينه '—

و قال الامام أبو اسحاق الشيرازى فى طبقات الفقهاء(٢٧) "أبوجعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوى و إليه انتهت رياسة أصحاب أبي حنيفة بمصر أخذ العلم عن أبي جعفر بن أبي عمران و عن أبي حازم و غيرهما و كان شافعيا يقرأ على أبي إبراهيم المزنى ، فقال له و الله لاجاء منك شئ ، فغضب أبوجعفر من ذلك ، و انتقل إلى أبي جعفر بن أبي عمران فلما صنف مختصره قال رحم الله أبا إبراهيم ، لو كان حيا لكفر عن يمينه ، يعنى الذى حلفه أنه لا يجيء منه شئ ،

و تعقب هذا بعض الائمة بأنه لا يلزم المزنى فى ذلك كفارة لانه حلف على غلبة ظنه و يمكن أن يجاب عن أبى جعفر بأنه أورد ذلك على سبيل المبالغة ، و لا شك أنه يستحب الكفارة فى مثل ذلك ،

و قد نقد الشيخ الكوثرى على هذه الرواية(٢٨) ''و أظهر أنه ''خبر منقطع لا تقوم بمثله حجة ، على أن لفظ 'و الله لاجاء منك شىء' ليس مما يوجب الكفارة فى المذهبين على الصورة المبينة فى الخبر المنقطع،' و لعل الشيخ ذهل عن هذه الحقيقة أن أهل العلم و التقوى يعملون بما هو أحوط فى المسألة ، فلا يعبأ بهذا النقض ، على أنه لا مانع من أن يكون أكثر من سبب واحد لانتقاله إلى مذهب أهل العراق ،

و قال الكوثرى فى الحاوى : (٢٩) ''من اطلع على تراجم شيوخ الطحاوى علم أن بينهم مصريين و مغاربة و يمنيين و بصريين و كوفيين و حجازيين و شاميين و خراسانيين و من سائر الاقطار ، فتلقى منهم ما عندهم من الاخبار و الآثار و قد تنقل فى البلدان المصرية و غير المصرية لتحمل ما عند شيوخ الرواية فيها من الحديث و سائر العلوم ، و كان شديد الملازمة لكل قادم إلى مصر من أهل العلم من شتى الاقطار حتى جمع إلى علمه ما عندهم من العلوم ، و سمع من اصحاب ابن عيينة و ابن وهب و هذه الطبقة ، و خرج إلى الشام فسمع ببيت المقدس وغزة و عسقلان ، و تفقه بدمشق على القاضى أبى خازم عبدالحميد ، كما تفقه بمصر على ابن أبى عمران و بكار بن قتيبة و كان يتردد إلى القضاة الواردين إلى مصر يستقى ما عندهم من العلوم حتى أصبح واحد عصره فى تحقيق المسائل و تدقيق الدلائل بحيث يرحل اليه أهل العلم من شتى الاقطار ليستمتعوا بغزير علومه على اختلاف مسالكهم و مذاهبهم ، و كانوا يتعجبون جدا من سعة دائرة استبحاره فى شتى العلوم''

او موقوف او مرسل او أثر من السلف او رأى منهم بأسانيد مختلفة المراتب ليستخلص من بينها الحق الصراح ، لأ نمن قصر فى جميع الروايات و اكتفى بخبر يعده صحيحا لا يكون و فىّ العلم حقه ، لأن الروايات تختلف زيادة و نقصا و محافظة على الأصل ، و رواية بالمعنى ، و اختصارا فلا تحصل طمانينته فى قلب الباحث إلا باستعراض جميعها مع آراء فقهاء الصحابة و التابعين و من بعدهم ، فيتمكن بذلك من رد المردود و تائيد المقبول و هذا ما فعله الطحاوى فى كتبه و قد أهله علمه الواسع لحمل هذه الأعباء المضنية بمقدرة فائقة أثارت نفوس بعض المخالفين ، فتقولوا عليه فازداد رفعة عند الله و عند الناس ، و لو لا هذه الهمة القعساء عنده لكان فى امكانه أن يكتفى بكتاب من كتب الصحاح او السنن فيعكف عليه وحده ظانا أنه هو العلم كله ، لكن مواهبه أبت إلا هذا الاعتلاء ، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ، و زيادة على هذا له منهج حكيم فى ترجيح الروايات بعضها على بعض من غير اكتفاء بنقد رجال الأسانيد فقط . و هو دراسة الأحكام المنصوصة و تبيين الأسس الجامعة لشتى الفروع من ذلك ، فاذا شذ الحكم المفهوم من رواية راو عن نظائره فى الشرع يعد ذلك علة قادحة فى قبول الخبر لأن الأصل الجامع لشتى الفروع و النظائر فى حكم المتواتر . و انفراد راو بحكم مخالف لذلك لا يرفعه الى درجة الاعتداد به مع هذه المخالفة الصارخة ، و هو أجاد تطبيق هذه القاعدة الحكيمة فى كتبه جد الاجادة و ليس هذا ترجيحا لخبر على خبر بموافقة القياس، و لم يكتف بمجرد نقد الرجال علما منه بمبلغ اختلاف النقاد حتى فى أشهر مشهورى حملة الآثار ،

فالطحاوى لم يكتف بهذا النقد القابل للمعارضة بل سلك منهجا تخبره أصحابنا و سار سيرهم فيه و هو عدم إهمال ناحية موافقة حكم الخبر لنظائره او مخالفته لها ، و هذه طريقة بديعة تركها المتاخرون ، وهى محفوظة بجدتها فى كتب الطحاوى و بروعتها ، و يرعاها فى بحوثه

بحيث لو تتبعها المتفقه تمت ملكته و انكشفت ، و ليس ذلك من جهله بأحوال الرجال ، بل كان ما قاله أصحاب الشأن فى رجال الرواية على طرف لسانه و مبلغ سعة علمه فى الرجال يظهر عند كلامه فى الأحاديث المتعارضة فى كتبه ، و لا يهمل الكلام فى الرجال أصلا كما تجد مصداق ذلك فى معانى الآثار ، و مشكل الآثار و غيرهما من مؤلفاته الخالدة .''

نقد ابن تيمية على الطحاوى

و أما ما ذكره العلامة ابن تيمية فى حق الطحاوى عند توهين حديث أسماء إنما هو ، فى ألفاظ الشيخ الكوثرى(٣٥) ، مجازفة من مجازفاته ، و قد حكى أبو جعفر الطحاوى عن على بن عبدالرحمن عن احمد بن صالح المصرى أنه كان يقول لا ينبغى لمن كان سبيله العلم التخلف عن حفظ حديث أسماء فى رد الشمس لأنه من علامات النبوة ،

و هذه هى ألفاظ ابن تيمية(٣٦) : ''قلت : أحمد بن صالح رواه من الطريق الاول ، و لم يجمع طرقه ، و ألفاظه التى تدل من وجوه كثيرة على أنه كذب ، و تلك الطريق راويها مجهول عنده ليس معلوم الكذب عنده فلم يظهر له كذبه ، و الطحاوى ليست عادته نقد الحديث كنقد أهل العلم ، و لهذا روى فى شرح معانى الآثار الأحاديث المختلفة ، و إنما يرجح ما يرجحه منها فى الغالب من جهة القياس الذى رأه حجة ، و يكون أكثرها مجروحا من جهة الاسناد لا يثبت و لا يتعرض لذلك ، فانه لم تكن معرفته بالاسناد كمعرفة أهل العلم به و إن كان كثير الحديث فقيها عالما '' ،

هذه العبارة دالة على أن ابن تيمية لم يمارس كتب الطحاوى ، و كأنه ليس له خبرة بتاليفه الممتع المسمى ''مشكل الآثار'' الذى يحتوى على الحديث المشار اليه ، و قد قال أبو جعفر الطحاوى فى أول

هذا التاليف الكبير(٣٧) : ''فانى نظرت فى الآثار المروية عنه صلى الله عليه و سلم بالأسانيد المقبولة التى نقلها ذووا التثبت فيها و الأمانة عليها و حسن الأداء لها ، فوجدت فيها أشياء مما سقطت معرفتها و العلم بما فيها عن اكثر الناس .''

و قد بحث عن هذا الحديث مفصلا فى الجزء الثانى (ص ٨—١٢) من هذا الكتاب المطبوع بحيدراباد (الهند) ، و أيضا فى آخر الجزء الرابع (ص ٣٨٨—٣٨٩) مكررا ، و بين له طريقين باسناد مختلف ينتهى الى أسماء بنت عميس ، و هاكم الطريق الثانى :

''حدثنا على بن عبدالرحمن بن محمد بن المغيرة ثنا أحمد بن صالح بن أبى فديك عن محمد بن موسى المدنى عن عون بن محمد عن أمه أم جعفر عن أسماء بنت عميس أن النبى صلى الله عليه و سلم صلى الظهر بالصهباء ، ثم أرسل عليا عليه السلام فى حاجته فرجع ، و قد صلى النبى صلى الله عليه و سلم العصر فوضع النبى صلى الله عليه و على آله و سلم رأسه فى حجر على رض فلم يحركه حتى غابت الشمس - فقال النبى صلى الله عليه و سلم اللهم إن عبدك عليا احتبس بنفسه على نبيك فرد عليه شرقها . قالت أسماء فطلعت الشمس حتى وقعت على الجبال و على الأرض - ثم قام على فتوضأ و صلى العصر ثم غابت و ذلك فى الصهباء'.

'' قال أبو جعفر فاحتجنا أن نعلم من محمد بن موسى المذكور فى إسناد هذا الحديث ؟ فاذا هو محمد بن موسى المدنى المعروف بالفطرى (صدوق من السابعة ، تقريب) و هو محمود فى روايته ، و احتجنا ان نعلم من عون بن محمد المذكور فيه؟ فاذا هو عون بن محمد بن على بن أبى طالب ، و احتجنا أن نعلم من امه التى روى عنها فى هذا الحديث ؟ فاذا هى أم جعفر (فى كنى التقريب : ام عون بنت محمد بن جعفر بن أبى طالب و يقال لها أم جعفر مقبولة من الثالثة ،) ابنة محمد بن جعفر بن أبى طالب ،''

ثم إن هذا الكتاب الجليل قد اختصره الشيخ أبو الوليد الباجى (المتوفى ٤٧٤ هـ) و لم ينقد على الطحاوى فى حق هذا الحديث و لخص مختصره القاضى ابوالمحاسن يوسف بن موسى الحنفى و سماه(٣٨) المعتصر ، و هذه هى عبارته : " ردت على على رضى الله عنه بعد ذلك بدعائه صلى الله عليه و سلم و هذا من أجل علامات النبوة ، و فيه ما يدل على التغليظ فى فوت العصر فوق الله عليا بدعاء النبى صلى الله عليه و سلم لطاعته و كرامته لديه . و فيه لعلى رضى الله عنه المقدار الجليل و الرتبة الرفيعة ، و فيه إباحة النوم بعد العصر و إن كان مكروها عند بعض بما روى عن النبى صلى الله عليه و سلم من نام بعد العصر فاختلس عقلا فلا يلومن إلا نفسه ، لأن هذا منقطع و حديث أسماء متصل . . ."

و قد جمع أهل العلم بالحديث طرق هذا الحديث(٣٩) و حكموا عليه بالصحة ، منهم أبو القاسم العامرى و الحاكم النيسا بورى و السيوطى و محمد بن يوسف الصالحى ، و صححه القاضى عياض ."

و أخرج الحديث ابن شاهين و ابن منده و ابن مردويه و الطبرانى فى معجمه و قال إنه حسن ،

و صنف السيوطى فى هذا الحديث رسالة مستقلة سماها "كشف اللبس عن حديث رد الشمس". و قال إنه سبق بمثله لأبى الحسن الفضلى أورد طرقه بأسانيد كثيرة ، و صححه بما لا مزيد عليه و نازع ابن الجوزى فى بعض من طعن فيه من رجاله ، و أحمد بن صالح المذكور فى كلام الطحاوى هو أبو جعفر الطبرى الحافظ الثقة روى عنه أصحاب السنن ، و يكفى فى توثيقه أن البخارى روى عنه فى صحيحه فلا يلتفت إلى من ضعفه و طعن فى روايته - و بهذا أيضا سقط ما قاله ابن تيمية و ابن الجوزى من أن هذا الحديث موضوع فانه مجازفة منهما .(٤٠)

شرح معانى الآثار

و أما شرح معانى الآثار للطحاوى فهو كتاب لطيف لا نظير له فى موضوعه ، ''و هو يحاكم بين أدلة المسائل الخلافية بأن يسوق بسنده الاخبار التى يتمسك بها اهل الخلاف فى تلك المسائل و يخرج من الأبحاث بما يقنع الباحث المنصف المتبرىء من التقليد الأعمى ، و ليس لهذا الكتاب نظير فى التفقه و تعليم طريق التفقه و تنمية ملكة الفقه رغم إعراض من أعرض عنه(٤١) ، و كان لأهل العلم عناية خاصة بتدريس كتاب معانى الآثار و روايته و تلخيصه و شرحه '' ،

و للامام الطحاوى فى معانى الآثار كثير من الكلام على الرواة و ترجيح بعض الأحاديث على بعضها على طريق الناقدين من المحدثين — و دأبه رحمه الله أنه يذكر الأحاديث و يتكلم عليها ثم يقول فى آخرها هذا وجه هذا الباب من طريق الآثار ، ثم يؤيد ما رجحه بأثار الصحابة و التابعين ، ثم يشد ما أيده بالنظر الصحيح الذى يليق بشأن المصنف رحمه الله تعالىل -

و مما يتعجب أن الدكتور جوزف شخت المستشرق المتخصص بالفقه الاسلامى أساء ظنه فى شأن الطحاوى ، و إن بعض الظن إثم ، فقال :(٤٢ ''و أحيانا نجد المؤلف الواحد قد ألف فى الاختلاف اكثر من كتاب واحد ، فمن ذلك أن الطحاوى الذى اسلفنا ذكره ألف كتاب شرح معانى الآثار ، و غرضه الراجح هو المجادلة بحيث أنه لا يذكر حتى أسماء خصومه ، و لكن له أيضا كتاب اختلاف الفقهاء الذى يدل فيه برأيه الشخصى على أثر عرض الأراء المختلفة و الأدلة الدالة عليها .''

و الحق ان كتاب معانى الآثار يشتمل على الأحاديث الكثيرة التى لا توجد فى غيره ، و أنه يكثر فى سرد أسانيد الحديث ، فكثير من

الأحاديث المروية فى غيره توجد فيه بزيادات مهمة كتعدد الأسانيد الذى يزيد الحديث قوة ، و قد يكون الحديث فى غيره بسند ضعيف و يوجد فيه بسند قوى ، أو يكون فى غيره من طريق و توجد فيه طرق أخرى ، و بتعدد الأسانيد يظهر للمحدث نكت و فوائد مهمة ، و قد يكون الحديث فى غيره من طريق مدلس لم يصرح بالسماع ، و يوجد فى كتابه مصرحا بالسماع ، و هذا الكتاب يشتمل على كثير من الآثار عن الصحابة و التابعين و الأئمة بعدهم ما لا توجد فى كتب غيره من أئمة أهل عصره . و إنه يوجد فيه كثير من كلام الأئمة فى الأحاديث و الرجال من تصحيح أو ترجيح أو تضعيف ، و إنه يترجم على مسائل الفقه ثم يورد الأحاديث و ينبه على استنباطات عزيزة من الأحاديث لا يكاد يتنبه لها ، و من أهم مزايا هذا الكتاب أنه مع اثباته مذهب الأحناف و بيان إيراد التهم يذكر أدلة المختلفين فى الباب . و لهذا توهم هذا المستشرق أن " غرضه هو المجادلة ". و عندما تذكر أن الطحاوى لا يذكر خصومه زاد " المجادلة بحيث أنه لا يذكر حتى أسماء خصومه " فعدل عن الحق فيما توهم و ضل فيما استدل .

و تأليفه فى " بيان مشكل الحديث المعروف بمشكل الآثار " المذكور آنفا ، تاليف جيد فى نفى التضاد عن الأحاديث و استخراج الأحكام منها(٤٣) و راويته ابو القاسم هشام بن محمد بن أبى خليفة الرعينى ، و هو من محفوظات مكتبة فيض الله شيخ الاسلام فى اصطنبول تحت ارقام — ٢٧٣ — ٢٧٩ — فى سبعة مجلدات ضخام ، و هى نسخة صحيحة مقروءة من رواية الرعينى المذكور قابلها و صححها ابن السابق المترجم فى " الضوء اللامع ".

" و القسم المطبوع منه فى أربع مجلدات فى حيدراباد الدكن ربما لا يكون نصف الكتاب ـ "(٤٤)

" و من اطلع على اختلاف الحديث للامام الشافعى رضى الله عنه و مختلف الحديث لابن قتيبة ثم اطلع على كتاب الطحاوى هذا يزداد إجلالا له و إكبارا و معرفة لمقداره العظيم . "

و كما أن الامام الطحاوى يتكلم فى هذا الكتاب على الرواة و يرجح بعض الروايات على بعضها من حيث الصناعة الحديثية يفسر المبهم و يبين التدليس و علل الحديث و غوامضه كثيرا ، ثم يذكر محامل الاحاديث المختلفة و يجمع بينها لتتوافق الآثار و لاتتضاد ،

مؤلفاته

أما مؤلفاته الأخرى(٤٥) — منها كتاب أحكام القرآن فى نحو عشرين جزءا ، و يقول القاضى عياض فى الاكمال : "إن له ألف ورقة فى تفسير القرآن" و هو أحكام القرآن له ،

" و منها الشروط الكبير فى التوثيق فى نحو أربعين جزءا ، قام بطبع جزء يسير منه بعض المستشرقين ، و قطع منه توجد فى مكتبة مراد مثلا ، و فى مكتبة على باشا الشهيد بأصطنبول بدون ان تتم بها نسخة كاملة —

و له أيضا الشروط الاوسط ، و مختصر الشروط فى خمسة أجزاء ، و الأخير من محفوظات مكتبة فيض الله المذكور ،

و مختصر الطحاوى ، قامت بطبعه لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدراباد الدكن طبعة ممتازة ، حققه أبو الوفاء الأفغانى . و نشرته مطبعة دار الكتاب العربى بالقاهرة ، سنة ١٣٧٠ هـ و من احسن شروحه شرح ابى بكر الرازى ، و قطعة منه توجد بدار الكتب المصرية ،

و له أيضا النوادر الفقهية فى عشرة أجزاء

و كتاب النوادر و الحكايات فى نحو عشرين جزءا ،

و جزء فى حكم أرض مكة ،

و جزء فى قسم الفئ و الغنائم ،

و خمسة أجزاء فى الرد على المدلسين لحسين بن على الكرابيسى الذى أعطى حجة لأعداء السنة بكتابه هذا ، حيث حاول فيه توهين الرواة من غير أهل الحجاز ، و كلمة أحمد فى كتاب الكرابيسى هذا مذكورة فى شرح علل الترمذى لا بن رجب .

و له أيضا جزآن فى الرد على عيسى بن أبان ،

و جزء فى الرد على أبى عبيد فى النسب ،

و جزءان فى اختلاف الروايات على مذهب الكوفيين ،

و جزء فى الرزية ،

و له شرح الجامع الكبير للامام محمد ،

و شرح الجامع الصغير له أيضا ،

و كتاب المحاضر و السجلات ،

و كتاب الوصايا و الفرائض ،

و كتاب التاريخ الكبير ،

و كتاب فى النحل و أحكامها و صفاتها و أجناسها و ما روى فيها من خبر فى نحو أربعين جزاء ،

و كتاب مناقب أبى حنيفة و أصحابه فى مجلد ،

و العقيدة المشهورة .

و له كتاب سنن الشافعى، جمع فيه ما سمعه من المزنى من أحاديث الشافعى ، و الشافعية يروون تلك الأحاديث بطريقه ،

تلخيص التسوية بين ''حدثنا و أخبرنا''

و جزء فى التسوية بين حدثنا و أخبرنا ، و قد لخصه ابن عبدالبر فى جامع بيان العلم (٤٣)

و هذا هو نص التلخيص :

"... قال ابو الطيب ... البغدادى ، حدثنا ابو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوى قال :

'اختلف أهل العلم فى الرجل يقرأ على العالم و يقر له العالم به كيف يقول فيه : 'أخبرنا او حدثنا' ، فقالت طائفة منهم لا فرق بين "اخبرنا وحدثنا" ، و له أن يقول 'أخبرنا و حدثنا' ، و ممن قال بذلك مالك و أبو حنيفة و أبو يوسف و محمد بن الحسن — كما حدثنا ابن أبى عمران قال حدثنا سليمان بن بكار قال حدثنا أبو قطن ، قال قال لى أبو حنيفة اقرأ علىّ ، و قل ، حدثنى ، و قال لى مالك اقرأ علىّ و قل حدثنى — وكما حدثنا روح بن الفرج قال حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ، قال : لما فرغنا من قراءة الموطأ على مالك رحمه الله قام اليه رجل فقال يا أبا عبد الله كيف نقول فى هذا ، فقال : إن شئت فقل 'حدثنا' و ان شئت فقل : 'اخبرنا' ، و إن شئت فقل : 'حدثنى و أخبرنى' و أراه قال : و ان شئت فقل 'سمعت'.

قال أبو جعفر : و قالت طائفة منهم فى العرض : 'أخبرنا' ، و لايجوز ان يقال : 'حدثنا' إلا فيما سمعه من لفظ الذى يحدثه به ،

قال أبو جعفر : و لما اختلفوا نظرنا فيما اختلفوا فيه فلم نجد بين الحديث و بين الخبر فى هذا فى كتاب الله ولا فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم — فأما ما فى كتاب الله فقوله جل و عز : "يومئذ تحدث أخبارها" فجعل الحديث و الخبر واحدا — و قال : "لا تعتذروا لن نؤمن لكم قد نبأنا الله من أخباركم" — و هى الاشياء التى كانت منهم — و قال فى مثله : "هل أتاك حديث الجنود". و قال : "و لا يكتمون الله حديثا". و قال : "الله نزل احسن الحديث كتابا" — "و هل أتاك حديث الغاشية ،" و "حديث ضيف ابراهيم المكرمين". و قال أبو جعفر و كان المراد فى هذا كله ان الخبر والحديث واحد . قال : وكذلك روى عن رسول الله صلى الله عليه و سلم —

قال أبو عمر فذكر حديث مجاهد عن ابن عمر. قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : ''اخبرونى عن شجرة مثلها مثل المؤمن'' و حديث فاطمة بنت قيس انه قال : أخبرنى تميم الدارى. فذكر قصة الدجال ، و حديث عبدالله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم، ''بلغوا عنى و لو آية ، و حدثوا عن بنى أسرائيل و لا حرج'' — و حديث جابر فى الرؤيا : ''ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال للاعرابى : ''لاتخبر بتلاعب الشيطان بك فى المنام''. و حديث أنس عن عبادة بن الصامت ، ''أن رسول الله صلى الله عليه و سلم أراد ان يخبرهم بليلة القدر فتلاحى رجلان — و حديث أنس رضى الله عنه ان عبدالله بن سلام سأل رسول الله صلى الله عليه و سلم : ''ما أول اشراط الساعة ؟ قال أخبرنى جبريل ان نارا تحشرهم من المشرق — و حديث أنس ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : ''ألا اخبركم بخير دور الانصار؟''، و حديث رافع بن خديج قال : مر علينا رسول الله صلى الله عليه و سلم و نحن نتحدث ، فقال : ما تحدثون ؟ فقلنا نتحدث عنك ، قال تحدثوا و ليتبوأ من كذب على مقعده من جهنم''—

''قال أبو عمر و ذكر أخبارا من نحو هذا تركت ذكرها لأنها فى معنى ما ذكرنا — ثم قال : هذا كله يدل على أن لا فرق بين 'اخبرنا و حدثنا' ،

''قال : و قد ذهب قوم فيما قرئ على العالم فأجازه و أقر به ان يقال فيه قرئ على فلان و لا يقال فيه : و 'حدثنا و اخبرنا' — قال و لا وجه لهذا القول عندنا ، قال : و سواء عندنا القراءة على العالم و قراءة العالم ، و لكل واحد ممن سمع بشئ من ذلك أن يقول : ''حدثنا او اخبرنا''—

قال أبو عمر : هذا قول الطحاوى دون لفظه ، أنا عبرت عنه —''

و للطحاوى غير ذلك من التصانيف الممتعة —

كتاب اختلاف الفقهاء

قال ابن النديم فى فهرسته (٤٧) ''و له من الكتب : كتاب الاختلاف بين الفقهاء ، و هو كتاب كبير لم يتمه ، و الذى خرج منه نحو ثمانين كتابا ،''

و قال الذهبى (٤٨) 'قلت : صنف أبو جعفر فى اختلاف العلماء و فى الشروط ، و فى أحكام القران العظيم''

و صاحب كشف الظنون أيضا ذكر هذا التاليف تحت عنوان ''اختلاف العلماء ، فأسرد (٤٩)

''صنف فيه جماعة ، منهم الامام أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوى الحنفى المتوفى سنة إحدى و عشرين و ثلثمائة ، و يقال له اختلاف الروايات ، و هو فى مائة و نيف و ثلاثين جزءا و قد اختصره الامام ابوبكر احمد بن على الجصاص الحنفى المتوفى سنة سبعين و ثلثمائة''،

و الظاهر أن صاحب هدية العارفين (٥٠) تبع صاحب كشف الظنون فى ذكر هذا التاليف بهذا الاسم —

أما ابن عبد البر فانه قال (١٥) : ''كان (الطحاوى) من أعلم الناس بسير الكوفيين و أخبارهم مع مشاركته فى جميع مذاهب الفقهاء . . . و له كتاب الفقهاء و العقيدة المشهورة و له مصنفات كثيرة من الكتب و الرسائل'' —

و الشيخ الزاهد الكوثرى قال فى ترجمته للامام أبى جعفر الطحاوى (٥٢) ''و منها اختلاف علماء الأمصار فى نحو مائة و ثلاثين جزءا ، اختصره أبوبكر الرازى و اختصاره هو الموجود فى مكتبة جار الله باصطنبول و غيرها — و أما الأصل فلم أظفر به ، و أما القطعة الموجودة بدار الكتب المصرية فهى من المختصر ، و فى المختصر يذكر أقوال الائمة الأربعة و أصحابهم و أقوال النخعى و عثمان البتى و الأوزاعى

و الثورى و الليث بن سعد و ابن شبرمة و ابن أبي ليلى و الحسن بن حيّ و غيرهم ممن يصعب الاطلاع على آرائهم فى المسائل الخلافية فياليت الأصل بحث عنه و طبع هو او مختصره —''

و بعد إمعان النظر فى المآخذ القديمة و نص الكتاب الخطى الموجود تصويره فى دار الكتب المصرية تحت رقم ''٦٤٧ فقه حنفى'' يتحقق أن عنوان الكتاب فى الحقيقة ''كتاب اختلاف الفقهاء'' ، و أن قصة الاختصار كما بينها صاحب كشف الظنون ليست مبنية على الحقيقة ، فالمآخذ القديمة لا تنبئ عنها و لم يذكر أحد من مترجمى الامام أبي بكر الرازى أنه اختصر كتاب اختلاف الفقهاء للطحاوى ، فالكاتب الجلبى (المتوفى سنة ١٠٦٧ هـ) نسب إليه اختصار هذا الكتاب لأول مرة . و تبعه فى هذا الذكر الشيخ زاهد الكوثرى فقال : ''أما القطعة الموجودة (من كتاب اختلاف العلماء) بدار الكتب المصرية فهى من المختصر . . .'' و الواقع أن الشيخ نفسه لم يذكر هذا المختصر فيما سرد من ترجمة أبي بكر أحمد بن على الرازى الجصاص (المتوفى سنة ٣٧٠ هـ) و ذكر من تصانيفه أحكام القرآن و الفصول فى الأصول و شرح الجامع الكبير و شرح مختصر الطحاوى و شرح مختصر الكرخى (راجع المقالات ص ٥٢٤) -

و النص شاهد أنه لا يذكر أقوال الامام أحمد بن حنبل رحمه الله فلا يصح بيان الشيخ الكوثرى انه ''فى المختصر يذكر أقوال الائمة الأربعة و أصحابهم .....'' و إنما روى أثرا بروايته فى الورقة ١٠ ، كما أن الامام محمد بن محمد المعروف بابن جرير الطبرى (المتوفى سنة ٣١٠ هـ) أيضا لم يذكر فى كتابه فى اختلاف الصحابة و التابعين و الفقهاء مذهب أحمد بن حنبل ، و قال لم يكن أحمد فقيها إنما كان محدثا (٥٣) و ذكر أثرا برواية كنيته — أبي عبد الله -(٥٤)

و قد صدق الدكتور فريد ريك كرن الالمانى حين علق على ''اختلاف

الفقهاء لابى جعفر الطحاوى الحنفى ٢٢٩ الى ٣٢١ هـ قائلا(٥٥) :
''جزء واحد فقط بالقاهرة ، و عنوان النسخة : ''الجزء الثانى من أحكام القرآن لأبى بكر أحمد بن على الجصاص الرازى'' — و لكن موضوعها اختلاف الفقهاء ، و لذلك كتب عليها السيد مرتضى الزبيدى أنها من اختلاف الفقهاء للطحاوى ، و حجته تكرير عبارة : ''قال ابو جعفر :'' و لكنى اظنها مجلدا من مختصر اختلاف الطحاوى للجصاص لقصر الكلام فى كل فرع و لوجود . (قال ابوبكر) مرارا''—

و لكن ظنه أن النسخة جزء من مختصر اختلاف الطحاوى بعيد من السداد كما أنه لم يصح بعد الفحص و التفتيش أنه يوجد فى النسخة '' قال ابوبكر'' ، مرارا ، فانه لا يوجد فى واحد من أوراق النسخة ، '' قال ابوبكر'' ما عدا الصفحة الاولى — صفحة العنوان ففى أولها : '' الجزء الثانى من أحكام القرآن العزيز للشيخ الامام أبى بكر الرازى المعروف بالجصاص''.

وصف النسخة

النسخة الخطية المصورة من هذا الكتاب موجودة فى دار الكتب المصرية بالقاهرة تحت رقم ٦٤٧ فقه حنفى ، مقياسها ٣١ × ٢٢ سنتيمتر و ٢٥ سطرا فى كل صفحة و قد سجلها صاحب الخزانة فى الورق السابق على ورق العنوان فى المجلد هكذا :

''المكتبة : دار الكتب المصريه رقم التصوير خطا ١٥ من ٢٨٤
و رقم المصورة : ٦٤٧ فقه حنفى
اسم الكتاب : اختلاف الفقهاء (الجزء الثانى)
اسم المؤلف : أبى جعفر الطحاوى ٣٢١ هـ
تاريخ النسخ : حوالى القرن الثامن به خروم
الملاحظات : يبتدىء بكتاب الصرف و ينتهى إلى أول الكلام على كفارة الجنين .''

و مكتوب فى أسفل هذه الصفحة بخط قديم مختلف من خط المخطوطة :

" محرم الحرام سنة خمس و ستين و سبعماية "

و لا يذكر إسم الكاتب و لا تاريخ الكتابة ، و قد سقطت أوراق من الآخر و أيضا من آخر كتاب الصرف و أول كتاب العتاق — و مجموعة اوراقها ٢٤٦ ورقة .

و الورق الاول يتضمن على عنوان الكتاب هكذا بخط نسخى :

" الجزء الثانى من أحكام القرآن العزيز
للشيخ الامام أبى بكر الرازى الحنفى
المعروف بالجصاص

فهرست

صرف عتاق صيد و ذبايح و اضحيه الايمان و الكفارات
حدود القضا والشهادات السير شركه مزارعه مضاربه
وكاله اجارات هبه وقف غصب عاريه
وديعة صلح اقرار دعوى شفعه الحوالة
و الكفاله رهن قسمه اللقطة و الاباق الطعام و الشراب
و اللباس و الكراهية الزيادات المكاتب فرائض ، وصايا ديات و
جنايات الحجر الماذون ،"

فهرس المحتويات ترشد إلى هذه الحقيقة أن عنوان الكتاب لايوافق أوراق الكتاب صريحا و لعل الورق الأول صار جزء الكتاب عند التجليد خطأ ، و قد نبه إلى هذه الحقيقة الناظرون فى المجلد و قد أثبت هذا بعض القارئين بأقلامهم فيظهر من رأس الورق ان المخطوطة كانت فى يد الشيخ اللغوى الشهير ، الفاضل المحدث الكبير السيد محمد مرتضي الحسينى و قد نمق رأس الورق بالعبارة الآتية .

" الحمد لله وحده

صح أن هذا الكتاب تاليف الامام أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوى و كتب محمد مرتضى الحسينى ."

و كتب العلامة نفسه تعليقا على " الامام أبي بكر الرازى :"

"هو الامام أبوبكر أحمد بن على الرازى الحنفى المعروف بالجصاص المتوفى سنه ٣٧٠ ﻫ

بعد الامام أبي جعفر الطحاوى بتسع و اربعين سنة ، و كتب محمد مرتضى الحسينى"

و القطعتان مكتوبتان بقلم العلامة الحسينى نفسه بخط فارسى جميل ، و هناك سطور أخرى فى هذه الصفحة .

فيتضح من هذه الشواهد الخطية و مطالعة المضامين التى احتواها هذا المجلد أنه كتاب اختلاف الفقهاء لأبي جعفر الطحاوى بلا ريب . و لا يلتفت إلى قول الشيخ زاهد الكوثرى أنه مختصر الكتاب و قد اعترف بأنه لم يظفر بالأصل ، و نسب المختصر إلى الامام أبي بكر الجصاص حسب بيان الحاجى خليفة و قد سردنا البحث عن قصة الاختصار فلا نعيده .

أهمية الكتاب

وأما أهمية الكتاب فهى واضحة عند أهل العلم فتاليفه يرجع الى أوائل القرن الرابع بل إلى القرن الثالث فانه لابد من أن محتوياتها وقعت فى يد المؤلف فى النصف الثانى من القرن الثالث ، و تزداد قيمة هذا الكتاب بكثير عندما نذكر أن أكثر تاليفات المعاصرين للطحاوى قد اندرست آثارها ، و اختفت عنا مصادرها ، و لم يختف قيمة هذا الكتاب على العلامة الكوثرى فلذا أعلن بكل شوق و حسرة :(٥٦)

" و أما القطعة الموجودة بدار الكتب المصرية فهى من المختصر و فى المختصر يذكر أقوال الأئمة الأربعة و أصحابهم ، و أقوال النخعى و عثمان البتى ، و الأوزاعى و الثورى و الليث بن سعد و ابن أبى ليلى و الحسن بن حى و غيرهم ممن يصعب الاطلاع على آرائهم فى المسائل الخلافية ، فياليت الأصل بحث عنه و طبع هو او مختصره —"

و قد أثنى على هذا التاليف ابن النديم بقوله : " و هو كتاب كبير لم يتمه ، و الذى خرج منه نحو ثمانين كتابا " و يظهر من هذا أن اكثر من أربعين كتابا من أول الكتاب لم تصل الينا ، و الذى ما بقى فى أيدينا اليوم يشتمل على نحو اثنتين و ثلاثين كتابا فقط ،

و هذه الحصة الباقية من الكتاب عظيمة من حيث أنها تتعلق بالمسائل الاجتماعية ، و شئون المعاشرة و الحدود و الديات ، التى أهملوها فى سائر الأقطار التى فيها المسلمون اليوم و بدلوها بالقوانين الأجنبية لغلبة الثقافة المغربية و بعد ما كانوا لمدة تحت السيطرة الغربية و سيادة الاقوام الاجنبية ، فلعل الله يحدث بعد ذلك أمرا ، و لعل المسلمين فى باكستان و كذا فى البلدان الأخرى يلتفتوا إلى تعاليم الشريعة الغراء فى حياتهم الاجتماعية كما انهم يعتقدون و يعلمون بالأحكام الدينية فى أعمالهم الدينية الاعتقادية .

مزايا الكتاب

و دأب المصنف فى هذا الكتاب أنه يذكر أولا أقوال أئمة الأحناف تحت كل عنوان ثم يذكر أقوال بعضهم فى الخلاف إن كان خلاف فى المسألة ، و يذكر مع أقوالهم أقوال مالك و أصحابه و الشافعى و أصحابه ، و أنه أيضا يذكر أقوال الثورى و الأوزاعى و ابن شبرمة و زفر و ابن أبى ليلى و الليث بن سعد و الحسن بن حى و غيرهم ،

و يظهر من العبارات أنه ينسب الأقوال إلى أبي حنيفة ، و أبي يوسف و محمد بن الحسن و الثورى و الأوزاعى و مالك و الشافعى و غيرهم مثلا عند تيقنه باسنادها اليهم ، فان لم يتيقن فانه يقول مثلا : 'قال اصحابنا' ، و 'عند مالك' ، و 'هو قول الشافعى' — و أحيانا يذكر المصادر بقوله : 'قال محمد فى السير' ، و قال ابو يوسف فى الرد على الاوزاعى ، و قال الشافعى فى المزنى ، (يريد فى مختصر المزنى) ،

و على هذا يبدو أن هذا التاليف هو سجل لأقوال الصحابة و التابعين و الأئمة المجتهدين المتقدمين و خصوصا لأقوال الاوزاعى و الثورى و ابن شبرمة و غيرهم من أصحاب المذاهب التى انمحت آثارهم و بقى لناتذكارهم فى بطون كتب التراجم فقط ، فهذه الأقوال لها أهمية عظيمة فى تصحيح كثير من الروايات او تضعيفها حسب فحوى تلك الأقاويل التى كانت ، على الأظهر مبنية على الأحاديث و الآثار التى ثبتت عندهم و كانوا بلاريب أقرب الى عهد الصحابة و العصر النبوى —

ثم أنه يروى حديثا او أثرا فى تائيد قول أصحابه ، و يبحث عن أثر المخالف بطريق اقناعى حسب أصول الجرح و التعديل التى أتخذها أصحاب الحديث ،

و أخيرا يشرح وجوه الاستدلال بآيات القرآن الحكيم و الآثار النبوية و يوضحها حق الايضاح ، فيكرر تقريبا تحت كل عنوان : '' قال ابوجعفر''—

و إن أبا جعفر الطحاوى قد نحا فى تبيين المذاهب و تسجيل الأقوال المختلفة منحى كتابه المختصر فعند المقارنة يظهر صدق هذا المقال و لا يبقى مجال للظن بأن أصل النص لم يصلنا ، و إنه ما وصل الينا هو مختصر اختلاف الفقهاء فى نسخة دار الكتب المصرية . و ياللعجب — لم يسبق الى ذهن من ظن الظنون بأن اختلاف الفقهاء

للطحاوى لم يختصره أحد من العلماء فانا لا نجد ذكر اختصاره فى أى مأخذ من المآخذ القديمة ،

و لهذا التاليف منهج خاص مبتكر ، فأسلوب الطحاوى فى ''شرح معانى الآثار'' و ''مشكل الآثار'' ، مختلف من اسلوبه فى هذا الكتاب اختلافا واضحا ، و قد بينا مزايا الأولين و خصائصهما من قبل فلا حاجة إلى اعادة ما سردنا —

مقارنته مع كتاب الطبرى

وكما أن كتاب اختلاف الفقهاء لابن جرير الطبرى مصدر هام لدوره الخاص فى تاريخ الشرع الاسلامى فان اختلاف الفقهاء للطحاوى أكثر دلالة منه ، فانه يعرض الآراء المختلفة و الأدلة الدالة عليها مع شىء من التفصيل ، ثم أنه يروى الآثار فى تائيد قول أصحابه ، و يشرح وجوه أراء الحنفية و لا يذكر رأيه الشخصى فيظهر خطأ من قال : (٥٧) '' و لكن له (اى للطحاوى) أيضا كتاب اختلاف الفقهاء الذى يدلى فيه برأيه الشخصى''— و انما هذا هو دأب أبى جعفر محمد بن جرير الطبرى فى كتابه ، فانه يقول مثلا(٥٨) : '' قال أبوجعفر و الحق فى ذلك عندى ، و بالله التوفيق : أن التدبير فى معنى الوصية فكل ما كان رجوعا فى الوصية ، و كل ما جاز فى الوصية فجائز فيه''. أو يقول(٥٩) : '' فأما على مذهبنا ، فان القول فى ذلك خلاف ما قالوا الخ'' ، (٦٠) و '' الصواب من القول عندنا أن الكفالة بالنفس حق واجب الخ'' و(٦١) '' قال أبو جعفر فهذا القول يدل على أنه من نال من الناس بحرب أن حكمه إلى الامام ''.

ثم أنه إذا ما يذكر أقوال أئمة الأحناف يقول : '' قال أبوحنيفة و أصحابه'' ، و لا يذكر قول أبى حنيفة رحمه الله على الانفراد إلا أحيانا و يذكر علل الأقوال مفصلا ،

أما الطحاوى فانه يذكر أقوال المجتهدين — مالك و الليث و ابن القاسم ، و الأوزاعى و الشافعى ، و الثورى و ابن شبرمة و عثمان البتى ، و زفر و أبى يوسف و محمد الشيبانى ، و الحسن بن حى و غيرهم — مختصرا و لا يفسر وجوه سائر الأقوال. و إنه يروى الآثار و الأحاديث فى تائيد ما ذهب اليه الأحناف كما ذكرنا من قبل ، و لا يقول أبدا مثلا : " و الحق فى ذلك عندى ، و الصواب من القول عندنا او على مذهبنا ".

أقوال الأئمة

إسناد الأقوال إلى الأئمة المجتهدين إسناد صحيح ، فان الفقهاء و تلاميذهم اجتهدوا فى حفظ المذاهب و انتساب الأقوال إلى القائلين بها حتى المستطاع ، و قد اعتنوا بهذه الاراء كما عملوا مع رواية الأحاديث و الآثار ، و مؤلفات القدماء " تشهد على أنهم اهتموا كل الاهتمام فى تسجيل الآراء فى ما كتبوا و ألفوا ، فلا يلتفت إلى ما زعم بعض المستشرقين من مزعومات بعيدة عن الحق و الصداقة مثل ما ادعى جوزف شخت من غير شاهد تاريخى عنده فقال(٦٢) :

" أما فى المذهب العراقى فواضح أن أباحنيفة يشغل من حيث تطور رائه مكانا أقل شأنا بكثير من مكانة أصحابه : أبى يوسف ، و زفر ، و محمد بن الحسن الشيبانى — و إنما يرد ذكرهم كثيرا على هذا الترتيب فى الكتب الأقدم عهدا : و انمحاء ذكر زفر ، و ثبوت ثالوث أبى حنيفة وأبى يوسف و محمد ، و كذلك وضع قواعد للايثار عند الاختيار بين آرائهم المختلفة — كل هذا يرجع تاريخه إلى عهد متأخر نسبيا — و ليس لأبى حنيفة فيما عدا الفقه الأكبر — و هو عقيدة وجيزة ذات روايات مختلفة بعضها موضوع و لكن واحدة منها صحيحة — ليس له فيما عدا ذلك كتاب صحيح من تأليفه —

لأن مسانيد أبي حنيفة قد جمعت فيما بعد من أحاديث وردت فى كتب أصحابه ، و الأقوال الواردة عنه فى مؤلفات تلاميذه لا يتجاوز غالبها المراجعات العامة ، يسندون بها إليه آراءهم الشخصية . و هذا يحمل على افتراض أنه لا يرجع الى اجتهاد أبي حنيفة الشخصى من تفاصيل المذهب الحنفى إلا شئ قليل ـ''

فهذه العبارة من أوضح الدلائل بأن قائله إما لم يقف مثلا على كتاب الآثار و الرد على سير الأوزاعى لأبى يوسف و كتاب الآثار و السير الكبير لمحمد او تعنت نفسه فى تناسى قدر موطأ لمحمد و كتاب الخراج لأبى يوسف و التاليف الأخر لهما، فهذه المؤلفات و مؤلفات الامام الطحاوى تشهد على صحة إسناد الأقوال إلى قائليها ، ثم إن هذا الدكتور قد اعترف بفضل أبي حنيفة فقال و كانه يلتقم الحجر : ''و على الرغم من ذلك فان المصادفة السعيدة مكنتنا من أن ندرك ناحية من شخصيته التشريعية''ـ و لا ريب أن هذه الناحية تتجلى بكل وضوح عند من مارس كتب الشيخين و كتاب الأم و كتب الامام الطحاوى مثلا'' ،

و إن الطحاوى قد أعلن فى مختصره قائلا(٦٣) :

''أما بعد فقد جمعت فى كتابى هذا أصناف الفقه التى لا يسع جهلها و لا التخلف عن علمها ، و بنيت الجوابات عنها من قول أبي حنيفة النعمان بن ثابت ، و من قول أبي يوسف يعقوب بن ابراهيم الأنصارى ، و من قول محمد بن الحسن الشيبانى ، التماسا للثواب من الله عز و جل فى تقريب ذلك على ملتمسى تعليمه ، و الله أسأل التوفيق و التسديد ـ''

و النص الموجود بأيدينا المبحوث عنه أيضا قد حوى أقوال الائمة المجتهدين بكل أمانة و دراية . و التعليقات التى اضفناها بعد مقارنة النص مع المآخذ القديمة ستشهد على صدق ما سردنا و ستكشف القناع عن وجوه الحقايق ـ فهذه النصوص تثبت بلا ريب أنهم لم ينصفوا

الامام الاعظم أبا حنيفة النعمان و لا تلامذته حق الانصاف و كانوا من شيوخ الفقهاء و المحدثين ، رضى الله عنهم و عن سائر المسلمين.

منهج التحقيق

و أما طريقتى فى ضبط النص و اخراجه فانى أثبت همزة القطع حيث اسقطت فى أواسط الكلمات او أواخرها أو حيث خففت إلى ياء (مثلا : ابن شبرمة ، الفقهاء ، حائطه ، جائزة ، بدل : بن شبرمة ، الفقها ، حايطه . جايزة) ، و أثبت الألف المحذوفة فى أواسط الكلمات (كما فى : مالك ، ابراهيم ، صالح و عثمان بدل ملك ، ابرهيم ، صلح ، و عثمن،) و أسقطت الألف الزائدة فى أوائل او أواخرها (كما فى : صالح ابن حى، و تدعوا) . و لما كانت النسخة تاتى أحيانا خالية من النقط ، او مضطربة فيه ، فقد أثبت النقط حسب قراءتى ، و حيث اختلف الكاتب فى بعض الألفاظ المتكررة (مثلا ، اذن ، او إذا ، و أن لا ، او ، ألا،، جريت على نسق واحد اذن ، و أن لا) — و حيث تردد بين و او العطف وفائه ، اخترت حسب تقديرى للعبارة ، دون الاشارة فى الحواشى إلى هذا و أمثاله من الاختلافات الطفيفة — و الكاتب يكتب ،،عليه السلام،، مع اسم على رضى الله عنه و لقد اخترت ألفاظ القرآن الكريم ،،رضى الله عنهم،، بعد أسماء الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين مع اعتقادى بمحبة النبى صلى الله عليه و سلم و آله و صحبه :

إن كان رفضا حب آل محمد ... فليشهد الثقلان أنى رافضى

و قد قسمت النص إلى فقرات و أشرت الى ما أضفتها بحاصرتين : [ ] . و لم أضع علامتى اقتباس فى النص إلا للآيات القرآنية و الأحاديث النبوية ، بالالتزام،

و على الجملة فقد جهدت — ما أمكن — فى المحافظة على نص الأصل مع اتباع طرق الضبط و الاخراج الحديثة ، و ابقاء القارئ مطلعا على أى تعديل أدخلته لهذا الغرض ،

و قد قابلت النص مع المترادفات فى المختصر للطحاوى و الموطأ لمالك ، وكتاب الام للشافعى ، و المختصر للمزنى ، و المسند و اختلاف الحديث للشافعى ، و كتاب الخراج و الرد على سير الأوزاعى لأبى يوسف ، و المدونة الكبرى لسحنون ، و اختلاف الفقهاء لا بن جرير الطبرى و غيرها من المطبوعات ، و مختلف الرواية للسمرقندى ، و اختلاف الصحابة و التابعين و الائمة المجتهدين لابى بكر محمد بن لسكرى السروى ، و كتاب الاشراف لا بن هبيرة من المخطوطات ، و قد أشرت إلى هذه النصوص فى ما علقت على النص من تعليقات مفيدة للباحثين ، و اقتبست مترادفات لتصحيح الألفاظ و تشريح العبارات مستعينا بالله تعالى و توفيقه —

هذا ، و إنى اذ أضع هذا النص المحقق بين أيدى الباحثين ، أرجو أن أكون قد أديت خدمة فى تيسير دراستهم لأثر فقهى عربى جليل ، فأتوسل بها إلى الاستغفار من الله تعالى لى و لوالدى و لأجدادى و لجداتى و لأخوالى و لخالاتى و لأهلى و لأولادى و لاخوانى و لأخواتى و لسائر المسلمين بجاه رسول الله رب العالمين ، صلى الله عليه و على آله اجمعين ،

و يغبطنى أن أتقدم بجزيل الشكر لجميع الذين أعانونى فى هذه المهمة ، و إنهم على كل حال ، زملاء عمل و شركاء حياة .

و الله تعالى هو الموفق للصواب و إليه المرجع و المآب .

اسلام آباد ، باكستان — محمد صغير حسن المعصومى

١٤/مارس سنه ١٩٦٩ — مدير

م/٢٤ ذوالحجة سنة ١٣٨٨ هـ — معهد الأبحاث الاسلامية

تعاليق

١- المائدة : ٤٨

٢- الشاطبى : الاعتصام ، ج ٣ ص ١١ ،

٣- ابو زهرة : مقدمة كتاب الملكية و نظرية العقد ، ف/١٣/ص ١٩-٢٠

٤- راجع نيل الاوطار ج ١ ص ٢٥٥

٥- أيضا ، ج ١ ص ٢٤٨

٦- أيضا ، ج ٥ ص ٢١ ، و الأذخر حشيش اخضر طيب الراح ، إذا جف ابيض ،

٧- على الخفيف : محاضرات فى اسباب اختلاف الفقهاء ١٣٧٥/١٩٥٦م ص ١٧—١٨ بتغيير يسير —

٨- ابن عبد البر : جامع بيان العلم ، دار الطباعة المنيرية بمصر ج ٢ ص — ٨٤

٩- أيضا : ص ١٠٢

١٠- أيضا : ص ٨٥

١١- أيضا : ص ٨٦

١٢- أيضا : ص ٨٦

١٣- كتاب الخراج ، المطبعة السلفية ، الطبعة الثانية ، ١٣٨٢ هـ ، ص ٢٤ — ٢٧ - و العلوج جمع العلج العير ، حمار الوحش السمين القوى ، الرجل الضخم القوى من كفار العجم ، و بعضهم يطلقه على الكافر عموما ،

١٤- ابن عبد البر ، جامع بيان العلم ، ج ٢ ص ٧٨ ،

١٥- أيضا ص ٨٠

١٦- أيضا ص ٨٢

١٧- أيضا ص ٨٣

١٨- أيضا ص ١٨١

١٩- ابن النديم : الفهرست ، المطبعة الرحمانية ، بمصر ص ٢٩٩

٢٠- أيضا : ص ٣٠٠

٢١- أيضا : ص ٣٠٥

٢٢- أيضا : ٣٢٧

٢٣- أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى : كتاب اختلاف الفقهاء ، تحقيق الدكتور فريد ريك كرن الألمانى الطبعة الاولى ص ٥

٢٤- راجع بروكلمان ، ضميمه ج ٢ ص ٩٤٢ (١٢٥)

٢٥- راجع أيضا ، مقالات الكوثرى ، ٤٦٨

٢٦- راجع النسخة الخطية الموجودة بخزانة المجمع العلمى ، كراتشى ص ١٢٢ .

٢٧- ابو اسحاق الشيرازى : طبقات الفقهاء ، بغداد ، ١٣٥٦ ص ١٢٠

٢٨- الحاوى المذكور فى النص ، ايضا مقالات الكوثرى ص ٤٦٨

٢٩- .... نفس المصدر المذكور ، أيضا يوسف كاندهلوى : امانى الأحبار فى شرح معانى الاثار ، دهلى ١٣٧٩ هـ

٣٠- أيضا مقالات ص ٤٧٩

٣١- كذا فى مفتاح السعادة لا بن عبد العزيز ، الطبعة الاولى ، حيدر آباد الدكن ، ج ٢ ص ١٣٧—١٣٨

٣٢- راجع تذكرة النوادر ص ٥٣ ، أيضا تذكرة الحفاظ ج ٣ ص ٢٩ ،

٣٣- تذكرة الحفاظ الجزء ١١ ص ١٧٤ ، مطبعة السعادة ،

٣٤- أمانى الاحبار ، ص ٤٧

٣٥- انظر الحاوى ، أيضا ، مقالات ،

٣٦- منهاج السنة ، ص ١٩٤ ،

٣٧- مشكل الآثار ، حيدر آباد الدكن ج ١ ص ٣ .

٣٨- المعتصر من المختصر ، حيدر آباد الدكن ، راجع مشكل الاثار ج ٤ ص ٣٩ ، وأيضا ، ج ٢ ص ١١ ، ومما يتعجب أن حديث رد الشمس ذكر فى هذا الكتاب مكررا

٣٩- الكوثرى : الحاوى ، ص ٢٦

٤٠- أمانى الاحبار ، ص ٤٧

٤١- مقالات الكوثرى ص ٤٧١ .

٤٢- راجع الدكتور صلاح الدين المنجد : المنتقى من دراسات المستشرقين الجزء الاول ، القاهره ، ١٩٥٥ ، ص ١١٠

٤٣- مقالات الكوثرى ص ٤٧٢

٤٤- أيضا

٤٥- أيضا ص ٤٧٣

٤٦- جامع بيان العلم و فضله ج ٢ ص ١٧٥—١٧٦

٤٧- راجع : مطبوعة مصر ص ٢٩٢ .
٤٨- تذكرة الحفاظ ج ٣ ، ص ٣٠
٤٩- قائمة ٣٢ ،
٥٠- اسماعيل باشا ، هدية العارفين ، قائمة ٥٨ ،
٥١- راجع مفتاح السعادة ج ٢ ص ١٣٧
٥٢- مقالات الكوثرى ص ٤٧٢ ،
٥٣- الدكتور كرن ، اختلاف الفقهاء.
٥٤- أيضا
٥٥- أيضا ص ٥
٥٦- التعليق السابق ٥٢—
٥٧- المنتقى المذكور ص ١١٠
٥٨- تحقيق الدكتور كرن ، ص ١٩ الجزء الاول ،
٥٩- تحقيق الدكتور كرن الجزء الثانى ص ١٦
٦٠- تحقيق الدكتور كرن الجزء الثانى ص ٢٨
٦١- تحقيق جوزف شخت ص ٢٤
٦٢- المنتقى المذكور ص ١٠٣
٦٣- مختصر الطحاوى تحقيق ابى الوفاء الأفغانى مطبعة دار الكتاب العربى ، القاهرة ، ص ١٥ .